E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.83
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

استراليا، ألمانيا، أندورا*، ايرلندا*، آيسلندا*، البرتغال*، بلغاريا، تركيا*، تونس، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السنغال*، سويسرا*، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا*، ملاوي*، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم عى أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبين مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوّق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشعر بالجزع إزاء الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال، حسبما جاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية، وإذ ترحب بالتقدم الهام الذي تم تحقيقه في الفروع ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، مثل تلك الفروع المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والمرأة والمنازعات المسلحة، وحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للمقررة الخاصة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي المؤتمر نفسه،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٦٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحثان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١- ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتحيط علما بتقريرها (E/CN.4/1996/53 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تشجع المقررة الخاصة في العمل الذي تضطلع به بشأن العنف في المجتمع؛

٣- تثني على المقررة الخاصة لتحليلها لمسألة العنف في نطاق الأسرة؛

٤- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع العام، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون؛

٥- تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتقر بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى رد فعال بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل، والاغتصاب المنتظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري؛

٦- ترحب بالاجراءات التي وضعتها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات فيما يتعلق بحالات محددة من أعمال العنف المزعومة من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، ولا سيما لوضع نماذج المعلومات الموحدة؛

٧- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً ايجابياً لتعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة وبأنه يتعين عليها توخي اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد المرأة، **بما في ذلك العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة**، وتطلب الى الدول ما يلي:

(أ) العمل بنشاط على التصديق على و/أو تنفيذ جميع قواعد وصكوك حقوق الانسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

(ب) تضمين التقارير التي تقدم وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان معلومات تتصل بالعنف ضد المرأة وبالتدابير المتخذة لتنفيذ اعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) النص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات ادارية، و/أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والفتيات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع العام، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقررة الخاصة؛

(د) وضع أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شؤون الهجرة، حسب الاقتضاء، وتمويل تلك البرامج توخيا لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي الى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس الجنس، ضمانا لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة؛

(هـ) **سن وانفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات وأعمال العنف ضد المرأة، مثل، ختان الاناث، ووأد الاناث، واختيار نوع الطفل قبل الولادة، والعنف المتصل بالبائنة/المهر، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضاء على هذه الممارسات؛**

(و) ادانة العنف ضد المرأة، وعدم التذرع بالتقاليد أو العادات أو الممارسات باسم الدين للتهرب من واجباتها في القضاء على هذا العنف؛

(ز) تشجيع البحوث وجمع البيانات وتجميع الاحصاءات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف المنزلي، فيما يتصل بانتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وتشجيع البحوث فيما يتعلق بأسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه وفعالية التدابير المنفذة لمنع العنف ضد المرأة وانصاف المرأة في حالة ارتكابه؛

(ح) **التعاون مع الآليات الأخرى المختصة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو بالاعدام التعسفي، فيما يتصل بالعنف ضد المرأة؛**

(ط) سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف ، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الطفل قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ومسافحة المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الاباحية؛

٨- تذكّر الحكومات بالتزامها بكفالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة؛

٩- تطلب الى الحكومات أن تقدم الدعم الى المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٠- ترحب بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها الرابعة عشرة بتجديد الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يتفق مع توصيات المقررة الخاصة في هذا الشأن؛

١١- تطلب الى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

١٢- تطلب الى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الانسان، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، ولا سيما أن تتجاوب مع طلبات المعلومات بشأن العنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه؛

١٣- تجدد طلبها الى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلفة بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي تضطلع بها اما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لاجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٤- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعمل على عرض تقارير المقررة الخاصة على اللجنة المعنية بمركز المرأة لمساعدتها في عملها في مجال العنف ضد المرأة، وكذلك على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أيضا؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -